

أمر عدد 87 لسنة 2025 مؤرخ في 30 جانفي 2025 يتعلق بإحداث مركز الاصطياف وترفيه الأطفال بجرجيس.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2024 المؤرخ في 10 ماي 2024،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالطفولة تسمى "مركز الاصطياف وترفيه الأطفال بجرجيس".

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيس الحكومة
كمال المدوري
وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة
وكبار السن
أسماء جابري

أمر عدد 88 لسنة 2025 مؤرخ في 30 جانفي 2025 يتعلق بتغيير تسمية مركز 7 نوفمبر لاصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2024 المؤرخ في 10 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2579 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بإحداث مركز 7 نوفمبر لاصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية مركز 7 نوفمبر لاصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات المحدث بمقتضى الأمر عدد 2579 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المشار إليه أعلاه، كما يلي: "مركز الاصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات".

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيس الحكومة
كمال المدوري
وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة
وكبار السن
أسماء جابري